

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابه العــامة للحـــكومة ــــــــــــ	خسادج الجسسواتو		داخسل الجسنزانو		
	سنة	6 اشهر	سنة	.6 اشهر	·
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المطبعـــــة الـرسميـــة	35 د ع	20 د-ج	24 د•ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 16 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	د٠٥ د٠ع	ود درج	40 د٠ج	24 د•ج	النسخة الاصلية وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25، دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 دمج _ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين المطلوب سهم ارسال لفسانف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم م يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 دمج ـ غمن النشر على أساس 3 دمج للسطر

قسوانيسن واوامس

_ أمر رقم 71 _ 12 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارسي سنة 1971 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي (استدراك)

 أمر رقم 71 _ 13 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالآدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد « سوناكات » (استدراك) •

ـ أمر رقم 71 ـ 34 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 3 يسونيسو سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة **7**35 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ٠

_ أمر رقم 71 _ 35 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المعوافق 3 يونيو شنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 69 _ 27 المسؤرخ في 26 صفر عسام 1389 المسوافسق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القسانسون الاساسي 735

مراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة الداخلي--ة

مرسوم رقم 71 ـ 150 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات • 136

- قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 اللوافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم الملحقين الاداريين التابعين لمراكز التكوين الاداري لمدن الجرزائر ووهران وقسنطينة وبشار •

_ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الوافق 5 ابريل سنة 1391 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسلم ملحقي الادارة البلدية التابع لمراكز التكوين الاداري لمدن الجرزائر ووهران وقسنطينة •

وزارة الغسلاحية والاصسلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتعلق بالاحتفاظ بالمنح العائلية فى الفلاحة دون مقابل العمل الفعلى •

_ قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو مسنة 1971 يكلف بموجبه مؤقتا الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي بتسييير نظام المنح العائلية في الفلاحة •

ـ قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بأداء المنح العائلية فى الفلاحة •

ـ قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتعلق بمشاركة صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد فى أعباء المنع المرضية وتمويلها •

وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 ـ 151 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الغاء المرسوم رقم 65 ـ 281 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم •

- مرسوم رقم 71 - 152 مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الغاء بعض الاحكام من المرسوم رقم 65 - 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى م

مرسوم رقم 71 \(153 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 17 \(4 \) 187 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 \(5 \) 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

مرسوم رقم 71 – 154 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 المرافق 3 الموافق 3 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء •

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 يتعلق بشروط تنظيم مسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الاول عام 1391 الموافق II مایو سنة 1971 یتضمن تنظیم مسابقة لتعیین مسیری الاشغال فی فرع الخطوط ۰۰

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقرار. لوزارة الداخلية قصد استعماله محافظة للشرطة • 748

_ قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1390 الموافق 3 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الاصلى والشمؤون الدينية قصد بناء مسجد ٠

ـ قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراين سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية زبوجة عن « فيلة » تابعة لاملاك الدولة • 748

- قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية شلغوم العيد عن قطعة أرض تابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) مساحتها 3838 مترا مربعا قصد استعمالها حقيرة للشهداء ما

أمر رقم 71 _ 12 مؤرخ في 20 محرم عــام 1391 المــوافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي (استدراك)

الجريدة الرسمية الد العدد 26 الصادر بغاريخ 3 صفر عام 1971 الموافق 30 مارس سنة 1971

الصفحة 347 ـ المادة 9 من الملحق رقم ١

يضاف الى تشكيل لجنة التوجيه والمراقبة:

10 ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء •

_ الصفحة 350 الملحق رقم 2 _ الجدول

يضاف بعد رقم التعريفية 73.29.21 :

73.32 : مسامير كبيرة وحزقات (مفتولة ام لا) آلة صنع البراميل ، لوالب ، براغي ، كلابات لخطوة اللوالب، دسررزز، مسامير، مسامير مسطحة وموام مماثلة من المسامير واللوالب من الزهر او الحديد او الفلاذ والحلقات (بما فيها الحلقـــات المكسرة وسواها المخصصة لصنع النوابض) من الحديد او

(الباقي بدون تغيير)

أمر رقم 71 ـ 13 مؤرخ في 20 محرم عــام 1391 المــوافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث الشيركة الوطنية للتسويق والتطبيلات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد « سوناكات » (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 26 الصادر بتاريخ 3 صفر عام • 1971 الموافق 30 مارس سنة 1971

الصفحة 356 ـ المادة 9 من الملحق رقم ١ •

يضاف الى تشكيل لجنة التوجيه والمراقبة:

9 ــ ممثل وزير الاخبار والثقافة •

_ الصفحة 358 _ الملحق رقم 2 _ القائمة رقم I يحذف رقم التعريفة مع بيان المنتجات

73.32 : مسامير كبيرة وحزقات (مفتولة ام لا) آلة صنع البراميل ، لوالب ، براغي ، كلابات لخطوة اللوالب، دسررزز، مسامير مسطحة ومواد مماثلة من المسامير واللوالب من الزهر او الحديد او الفلاذ والحلقات (بما فيها الحلقات المكسرة وسواها المخصصة لصنع النوابض) من الحديد او الفلاذ.

(الباقى بدون تغيير)

أمر رقم 71 ـ 34 مـــؤرخ في 10 ربيع الثــاني عام 1391 المسوافق 3 يسونيسو سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزواء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما الفقرة 2 من المادة 34 منه ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة 2 من المسادة 34 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، كما يلي :

« يساعد النائب العام ، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامین مساعدین » •

المادة 2 : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الامن ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٥٩١ الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

هواري. بومدين

أمر رقم 71 ـ 35 مــؤرخ في 10 ربيع الثـاني عام 1391 المسوافق 3 يسونيسو سنة 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 69 _ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء

بامنم الشنعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمَّنُ القائون الاساسي للقضاء، ولا سيما المادتين 42 و 43 منة .

_ وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للقضاء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ أول مارس سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 42 من الامن رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 66 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاء تعدل كما يلى :

« ان القضاة المرتبين في الرتبة الاولى يدعون ألى ممارسة المهام الآتية :

المجموعة الاولى : رئيس مجلس قضائى ونائب عام لدى مجلس قضائى ،

المجموعة الثانية : نائب رئيس مجلس قضائى ورئيس غرفة ونائب عام مساعد أول ،

المجموعة الثالثة : مستشار ونائب عام مساعد ٠ »

المادة 2 : ان المادة 43 من الامر رقم 69 ــ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاء تعدل كما يلي :

« أن القضاة المرتبين في الرتبة الثانية يدعون إلى ممارسة المهام الآتية :

المجموعة الاولى: رئيس ووكيل دولة ،

المجموعة الثانية : نائب رئيس محكمة ووكيل دولة مساعد ل ،

المجموعة الثالثة: قاض ووكيل دولة مساعد ٠ ،

المادة 3: تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

هرسوم رقم 71 ـ 150 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين بأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 365 المؤرخ في 14 سيتمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للامن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 72 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 المؤافق II مارس سنة 1965 والمتضمن أحداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 185 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 12 يوليو سنة 1965 والمتعلق بالهيئة الوطنية **لـــلامن .**

1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم 63 – 365 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للامن ٠

اللدة 2: تحدث بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار مجموعة متنقلة لشرطة الحدود والسير يمتد اختصاصها الى ولاية واحدة أو عدة ولايات •

يمتد اختصاص المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير للجزائر الى ولايات الجزائر وتيزى وزو والمدية والاصنام ويمتد اختصاص المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير لوهران الى ولايات وهران ومستغانم وتيارت وسعيدة وتلمسيان و

يمتد اختصاص المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير لقسنطينة الى ولايات قسنطينة وعنابة والاوراس وسطيف ويمتد اختصاص المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير لورقلة الى ولاية الواحات و

ويمتد اختصاص المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير البشار الى ولاية الساورة .

الهادة 3: تحدث في كل ولاية مصلحة لأمن الولاية وفي كل دائرة مصلحة لأمن الدائرة •

الجموعة التنقلة لشرطة الحدود والسير

اللادة 4: ان المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود واسير هي مصلحة خارجية تابعة للامن الوطني ومكلفة بحسراسة ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وحركة المرور على الطرق والسكك الحديدية •

المادة 5: توضع المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير، تحت سلطة موظف للامن الوطنى معين من قبل وزير الداخلية وتشتمل على :

- _ فرقة متنقلة على الدراجات النارية ،
- _ فرق مكلفة بالحراسة والمراقبة على الحدود والسير •

اللدة 6: يمارس رئيس المجموعة المتنقلة لشرطة الحدود والسير ، اختصاصاته تحت سلطة وزير الداخلية ٠

مصلحة أمن الولاية

المادة 7: ان مصلحة أمن الولاية ، هي جهاز تسيير مصالح أمن الدائرات وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها الى مجموع مصالح الامن التابعة لدائرات الولاية •

المادة 8: توضع مصلحة أمن الولاية ، تحت سلطة موظف للشرطة تحدد رتبته تبعا للصنف الذى تنتسب اليه هـــذه المصلحة ويعين من قبل وزير الداخلية •

المادة 9: يوضع رئيس مصلحة أمن الـولاية بالنسبة لوظيفته ، تحت سلطة الوالى الذى هو مستشاره فى مسائل الامن وحفظ النظام العام والسير على الطرق من جهة ، والوكيل العام من جهة أخرى ، وذلك طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائيـة .

مصلحة أمن الدائرة

المادة 10: تضم مصلحة أمن الدائرة محافظات الامن العمومى والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الاستعلامات العامة وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها الى مجموع تراب هذه الدائرة الاداريسة •

اللادة 11: توضع مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة موظف للشرطة تحدد رتبته تبعا للصنف الذي تنتسب اليه هذه المصلحة ، ويعين من قبل وزير الداخلية •

وتتضمن هذه المصلحة علاوة على الكتابة ، ما يلي :

- _ الفرقة المتنقلة لشرطة الاستعلامات القضائية ،
 - ـ هيئة الطرق العمومية ،

- _ المصالح الادارية ،
- _ المصالح التقنية ،
- _ المصالح الحضرية للامن •

اللاة 12: يوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة بالنسبسة لوظيفته، تحت سلطة رئيس الدائرة الذي هو مستشاره في مسائل الامن وحفظ النظام العام والسير من جهة ، ووكيل الدولة من جهة أخرى ، وذلك طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ، ويقوم بادارة وتنسيق ومراقبة نشاط مصالح الامن الحضرية المركزية في تراب الدائرة ،

اللاة 13: ترتب بموجب قرار من وزير الداخلية مصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات وذلك بحسب ترتيب الاهمية وباعتبار المعطيات الجغرافية والديمغزافية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية الخاصة بكل واحدة منها

المادة 14: ان الاختصاصات والتنظيم الداخلي للمجموعات المتنقلة للشرطة ولمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات، تكون موضوع قرار من وزير الداخليسة .

اللَّادة 15 : إن تنظيم مصالح الشَّرطة للجزائر الكبرى يكون موضوع قرار من وزير الداخلية ٠

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 17: يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١39١ الموافق 3 يونيو سنة ١39١ ·

هواری بومدین

قسرار مؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنسة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم اللحقين الاداريين التابعين لمراكز التكوين الاداري لمدن الجرزائر ووهران وقسنطينة وبشسار

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية 4

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

رقم 66 ــ 146 الوُرخ في 12 عــام الوُرخ في 12 عــام الوطائف 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف

العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 – 157 ورقم 69 – 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء، دورتين لتوظيف ثلاثين (30) تلميذا ملحقين اداريين في كل من مراكز التكوين الادارى لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار.

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 15 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للـدورة النانية •

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المسادة السابقة الممتر شحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والمثبتين حصولهما الما على شهادة مدرسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات واما على شهادة مدرسية للقسم الثناني من الثنانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المتر شحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلمين التاسع والعاشر.

. اللادة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذى اختار المترشح ان يجتاز اليه الاختبارات ويتابع مرحلة الدروس فى حالة نجاحه ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية:

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ، - شهادة ميلاد او ورقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

ـ شهادة الجنسية ،

ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعني غير مصاب بأي مرض او عاهة لاتتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

ـ نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء ، خلاصة من سجل افراد جيش التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبالنسبة للمترشح اللوظف ، شهادة من ادارته الاصلية ترخص له صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،

- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

اللاة 4: ان التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيع المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية: اولا _ الاختبارات الكتابية

I) اختبار ذو طابع عام ، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،

2) دراسة نص ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

3) اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الملحق برنامجه بهذا القرار) ، المدة ساعة ونصف ، المعامل I ،

 4) اختبار في تاريخ المغرب العربي (الملحق برنامجه بهذا القرار) ٤ المدة ساعة ونصف ٤ المعامل ١ ٤

5) اختبار في اللفة العربية ،

 6) اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى والاداري والمالي للجزائر ، المدة ساعتان .

ثانيا _ الاختبار الشفاهي

- سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 .

اللادة 6: ان كل نقطة تقل عن 5 على 20 في اختبار الانشاء الخاص بالموضوع العام ، تكون مسقطة .

وبالنسبة للاختبار الاختياري لاتؤخذ بعيس الاعتبار الا النقط التي تتجاوز المعدل 10

اللحة 7: يخير المترشحون > بالنسنبة لاختبارات اللغية العربية بين مستويين حول معرفة اللغة الوطنية وهما:

الستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة الماعمة .

المستسوى الثساني:

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان و وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المساركة في اختبار المستوى الاولى الخاص بمعرفة المباديء الاولى للغة الوطنية ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تضاف النقط المساوية او المتجاوزة 10 الى الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تضاف النقط التي تتجاوز هذا المعدل الى الحساب العام .

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 م

عن وزير التداخليسة وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

برنامج المسابقة للدخول في اقسام الرحلة الاولى

اولا _ الاختبار الكتابي في التاريخ

I - المفرب قبل الفزو الروماني ،

2 _ يوغــرطة ،

3 ـ المغرب والرومان ،

4 ــ دخول العرب الى المفرب ،

5 - الاسر الملكية العربية في المغرب ،

6 ـ الجزائر تحت الادارة التركية ،

7 ــ دخول الفرنسيين الى الجزائر والمقاومة ضد الاحتلال الفرنسي ،

8 _ الحركات الوطنية في المغرب بين 1918 و 1954 ،

9 ـ الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،

10 _ حرب التحرير الوطني 4

II _ مبادىء حرب التحرير الوطنى ،

12 ـ الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني ٥٠

ثانيا _ الاختبار الكتابي في الجفرافيا

I _ سكان الجزائر: التكوين _ التوزيع _ الزيادة _ المشاكل،

2 _ الموارد الزراعية ،

3 _ مشكل الكروم ،

4 - الحمضيات ،

5 _ الحبوب ،

6 _ تربية الماشية ،

7 - وسائل الزراعة ،

8 - مشكل الماء في الجزائر،

9 - الموارد المنجمية ،

10 ــ الوقود: البترول والفــاز،

II _ التصنيــع ،

12 _ الصناعات الكبرى في الجزائر ؟

13 _ النقــل .

ثالثا _ الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة

1 - التاريخ - برنامج الاختبار الكتابي ،

2 - الجفرافيا - برنامج الاختبار الكتابي ك

3 _ العالم المعاصر:

- الدول العظمى الحالية ،

- الحرب العالمية الاولى ،

_، الحربان العالميتان ،

_ فلسطين 6

- البلدان العربية ،

_ البلدان الافريقية الكبرى 3 _ _ حبرب الفيتنام 6

4 - العلاقات الدولية:

_ منظمة الامم المتحدة &

_ منظمة الوحدة الافريقية ،

_ كتل الدول العظمى ،

_ العلاقات التجارية الدولية &

- التمثيل الديبلوماسي 6

5 - المشاكل الاجتماعية :

_ الحق في العمل ،

- التعليم ،

ـ وسائل الثقافـــة ،

_ نسبة الشباب في بلد ما ،

- اوقات الفراغ والسياحة،

_ تنمية السياحـة ،

- الملتقيات الدولية للشباب كا

ـ دور الاسرة في المجتمع ،

6 _ الرقسى:

_ وسائل النقل ،

_ الآلة في العمل ،

ـ وسائل الاعلام ،

_ الاشهار ،

_ حفظ الصحة والصحة 6

_ السينما ،

7 - المؤسسات الجزائرية:

_ الدولة ،

_ الحزب ،

_ الولايــة ،

_ البلدية ،

- البنسوك ،

- الشركات الوطنية ،
- م وزارة الشؤون الخارجية ،
 - التخطيط.

قسرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الوافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخسول في قسم ملحقي الادارة البلدية التابع لمراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة

أن وزير الداخلية، ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسدوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفيان 4

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 157 ورقم 69 ـ 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و 5 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 153 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيـم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث ملك لملحقى الادازة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء، دورتين لتوظيف ثلاثين (30) ملحقا للادارة البلدية في كل من مراكز التكوين الاداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الشانية .

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المسادة السابقة المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والمثبتين حصولهما اما على شهادة مدرسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات واما على شهادة مدرسية للقسم الشاني من الشانويات والتكميليات والمقيدين في قائمة المترشحين المقبولين من طرف مركز الدروس بالمراسلة التابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية واما على سنتين على الاقل من الاقدمية بصفة موظفين في احد الاسلاك المرتبة في السلمين التاسع والعاشر.

اللادة 3: ان ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري الذى اختار المترشح ان يجتاز فيه الاختبارات ويتابع مرحلة الدروس فى حالة نجاحه ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية:

ـ طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ، ـ شهادة ميلاد او ورقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهـ ،

ـ شهادة الجنسيـة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

_ شهادة طبية تثبت أن المعني غير مصاب بأى مرض أو عاهة لاتتفق مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء ، خلاصة من سجل أفراد جيش التحرير الوطني ، الوطني ،

- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية ترخص له صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،

- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

اللحة 4: ان التاريخ الاقصى الإيداع ملفات الترشيعة المحدد بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

اللدة 5: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

اولا _ الاختبارات الكتابية

اختبار ذو طابع عام ، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،

2) دراسة نص الدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

3) اختبار فى الجفرافيا الاقتصادية للجـزائر (اللحــق برنامجها بهذا القرار) ، المدة ساعة ونصف ، المعامل ت ،

4) اختبار في تاريخ المغرب العربي (الملحق برنامجه بهذا القرار) ، المدة ساعة ونصف ، المعامل I ،

5) اختبار في اللغة العربية ،

6) اختبار اختياري في القانون العام يشتمل على موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى والإداري والمالي للجزائر ، المدة سياعتيان .

ثانيا _ الاختبار الشفاهي

ـ سؤال يشمل المعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 م،

اللاقة 6: ان كل نقطة تقل عن 5 على 20 في اختبار الانشاء الخاص بالموضوع العام ، تكون مسقطة .

وبالنسبة للاختبار الاختياري لاتؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز المعدل ١٥٠.

اللدة 7: يخير المترشحون ، بالنسبة لاختبارات اللفية العربية كين مستويين حول معرفة اللغة الوطنية وهما:

الستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة الماء .

المستوى الثاني:

انشاء يشتمل على موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الاول الخاص بمعرفة المباديء الاولى للغة الوطنية ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تضاف النقط المساوية او المتجاوزة 10 الى الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تضاف النقط التي تتجاوز هذا المعدل الى الحسابالعام .

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة. 1971 .

عن وزير السداخليسة وبتفويض منسه المدير العام الوظيفة العمومية عبسد الرحمسن كيوان

برنامج السابقة للدخول في اقسام المرحلة الاولى

اولا _ الاختبار الكتابي في التاريخ

I _ المفرب قبل الفزو الروماني ،

2 _ يوغـرطة ،

3 ـ المفرب والرومان ،

4 - دخول العرب الى المغرب 6

5 - الاسر الملكية العربية في المغرب 6

6 - الجزائر تحت الادارة التركية ،

7 ـ دخول الفرنسيين الى الجزائر والمقاومة ضد الاحتلال الفرنسي ،

8 _ الحركات الوطنية في المفرب بين 1918 و 1954 6

9 _ الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 6

10 _ حرب التحرير الوطني ،

II _ مبادىء حرب التحرير الوطني ٤

12 _ الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني م،

ثانيا _ الاختبار الكتابي في الجغرافيك

1. سكان الجزائر: التكوين - التوزيع - الزيادة - المشاكل،

2 _ الموارد الزراعية ،

3 - مشكل الكروم ،

4 - الحمضيات ،

5 - **الحبوب** 6

6 ـ تربية الماشية 6

7 - وسائل الزراعة 6

8 _ مشكل الماء في الجزائر ،

9 ـ الموارد النجمية ،

10 ـ الوقود: البترول والغار ؟ 11 ـ التصنيع ،

12 _ الصناعات الكبرى في الجزائر 6

13 _ النقـــل .

ثالثا _ الاختبار الشفاهي في الثقافة المامة

I ـ التاريخ ـ برنامج الاختبار الكتابي ٤

2 _ الجفرافيا _ برنامج الاختبار الكتابي 6.

3 - العالم المعاصر:

_ الدول العظمى الحالية ٤.

_ الحرب العالمية الاولى ،

_ الحربان العالميتان ،

_ فلسطين ،

_ البلدان العربية ،

_ البلدان الافريقية الكبرى ٢

_ حـرب الفيتنـام ،

4 _ العلاقات الدولية:

_ منظمة الامم المتحدة ،

_ منظمة الوحدة الإفريقية ،

- ـ كتل الدول العظمى ،
- ـ العلاقات التجارية الدولية كا
 - التمثيل الديبلوماسي 6

5 - المساكل الاجتماعية:

- الحق في العمل ،
 - التعليم ،
- _ وسائل الثقافة ،
- نسبة الشباب في بلد ما 6
- أوقات الفراغ والسياحة،
 - تنمية السياحة ،
- الملتقيات الدولية للشباب ،
 - ـ دور الأسرة في المجتمع ،

6 ـ الرقــى:

- وسائل النقل ،
- الآلة في العمل 6
 - _ وسائل الاعلام ،
 - ــ الاشهـــار ،
- حفظ الصحة والصحة ٧
 - السينما .

7 - المؤسسات الجزائرية:

- الدولة ،
- ـ الحـزب ،
- الولاسـة ،
- البلدية ،
- البنسوك ،
- الشركات الوطنية ٧
- وزارة الشؤون الخارجية ٧
 - _ التخطيط .

المرض او الامومة ، خلال كل المدة التي يؤدي فيها التعويض الخاص بالتأمينات الاجتماعية الفلاحية • المادة 3: يبقى الحق في المنح العائلية ساريا ، في حالة

5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، دون مقابل العمل

المائلية ساريا ، في حالة المنح العائلية ساريا ، في حالة

الفعلي، وذلك في الاحوال وضمنالشروط الواردة بعده ٠

وقوع حادث العمل ، خلال كل مدة عدم القدرة الوقتية التي يدفع التعويض عنها ، صاحب العمل او المؤمن القائم مقامه ٠

وبالنسبة للمتضررين من حادث العمل الذين يستفيدون منُ ايراد معدله مساو على الاقل لـــــ 66,66 ٪ فان الحق في المنح العائلية يبقى معمولا به بالنسبة لجميع الذين يقبضون عند تاريخ تخصيص المرتب ، المنح الخاصة بالنظام السـاري

المادة 4: ان الحق في المنح العائلية في حالة العجز بالنسبة لاصحاب المعاش بمعدل 30 / القادرين على العمل ، يبقى سارى المفعول على أساس العدد المتوسط الربع السنوي الخـــاص بالمنح اليومية المقبوضة خلال أربعة ارباع السنة السمابقة للمعاينة الطبية لمرض العجز .

وفيما يخص اصحاب المعاش بمعدل 40 او 50 ٪ ، فإن الحق في المنح العائلية يبقى معمولا به بالنسبة لجميع الذين يقبضون عند تاريخ تخصيص مرتبهم ، المنح الخاصة بالنظام الساري

اللدة 5 : ان الحق في المنح العائلية ، في حالة الشيخوخة، يبقى معمولا به بالنسبة لاصحاب معأش الشيخوخة الذين يقبضون عند تاريخ احالتهم على التقاعد ، المنح الخاصة بالنظام الساري المفعول

اللَّهُ 6 : يبقى الحق في المنح العائلية سارى المفعول ، في حالة الاعتقال ، طيلة مهلة قصوى ، مدتها سنة أشهر ، وذلك على اساس العدد المتوسط للمنح اليومية المقبوضة خلال اربعة ارباع السنة المدنية السابقة للاعتقال •

المادة 7 : أن الحق في المنح العائلية في حالة الوفاة ، يبقى. سارى المفعول لفائدة ارملة العضو في جمعية الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا او عضو الجمعية العامة للتعاونية الفلاحية للانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين ، وذلك على اساس تمام المنح التي كان يقبضها المتوفي ٠

كما ان الحق في المنح يبقى سارى المفعول لصالح الاصناف الاخرى من الارامل على اساس العدد المتوسط الربع السنوى الخاص بالمنح المقبوضة من صاحب الاسرة المتوفى خلال اربعة ارباع السنة السابقة للوفاة .

وفي حالة تعدد الارامل ، تقسم المنح المشار اليها أعلاه ، بين مختلف آلارامل ، في حدود اربعة أولاد على الاكثر •

وتؤدى المنح المذكورة بشرط ان لا تكون الارملة المسنتحقة اللادة الاولى: يستمر في دفع المنح العائلية المنصوص عليها مكتسبة لحق خاص بالمنح العائلية للنظام الفلاحي او لنظام

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 المسموافق 14 مايو سنة 1971 يتعلق بالاحتفاظ بالمنح العائلية في الفلاحة دون مقابل العمل الفعلي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 7i ـ 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

في المرسوم رقم 71 – 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق | آخر ٠

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان المنح الماثلية الفلاحية يمكن ان تكون مطلوبة او محمولة .

اللادة 3: تؤدى المنح ، أما مع التسديد المسبق وأما مع الاجرة الشهرية ، من قبل المنتدب لهذه العمليات ، تحت مسؤولية مدير الاستغلال الفلاحي أو مسير التعاونية .

وتضع الهيئات التعاونية الاجتماعية الفلاحية المختصة ، القوائم الاسمية للمستحقين وقسائم الخصم الفردية ، وتوجهها في الوقت المناسب الى مدير الاستغلال الفلاحي أو مسير التعاونية ،

ويقبض كل مستحق المنح الخماصة به ويستلم بنفس الوقت قسيمة الخصم الفردية المحررة باسمه .

المادة 4: إن المستحقين الموسميين الذين عملوا لدى عدة ارباب عمل خلال ربع السنة المستند اليه ، وكذلك المستحقين المذكوارين في المادة 3 من المرسوم 71 – 77 المؤرخ في وصفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، يقيضون المنع العائلية الخاصة بهم بموجب حوالة بريدية موجهة الى منزلهم وذلك بمعدل مرة واحدة على الاقل كل ربع سنة .

اللادة 5: يكلف مدير الاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنسة 1971 .

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عسام 1391 المسوافق 14 مايو سنة 1971 يتعلق بمشاركة صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد في أعباء المنح المرضية وتمويلها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 70 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمنعلق بكيفيات تطبيق التأمينات الاجتماعية عن المرض والعجز فى القطاع الفلاحى ،

ويترتب على زواج الارملة فقدان حقها في نيل المنح العائلية الفلاحية الآيلة لها من زوجها المتوفى •

المادة 8: يكلف مدير الاصلاح الزراعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائسرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 ·

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 19 دبيع الاول عسام 1391 المسوافق 14 مايو سنة 1971 يكلف بموجبه مؤقتا الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي بتسيسير نظام المنح العائلية في الفسلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية فى الفلاحة •

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يكلف الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعى الفلاحي بتسيير نظام المنع العائلية في الفلاحة •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 1971 وذلك طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971.

المادة 3: يكلف مدير الاصلاح الزراعي ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائسرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 ·

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 19 دبيع الاول عسام 1391 المسوافق 14 مايو سنة 1971, يتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بأداء المنح العائلية في الفسلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق المركزي البريل سنة 1971 والمكلف بموجبه مؤقتا الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي بتسيير نظام المنح العائلية في الفلاحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 76 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

يقر مايلي:

المادة الاولى: يشترك الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد في اعباء الاداءات العينية للتأمين من المرض ، ضمن الشروط الواردة بعده:

أ ـ الامراض الطويلة الاجل:

(الشلل ، الامراض العقلية ، السل ، السرطان) •

لما بعد الشهر السادس من العلاج ، التكلف بـ 100 / من الكلفة الحقيقية للعلاجات ،

- بالنسبة للمؤمن له ، مادام مستحقا لتعويض العجز ،
- ـ بالنسبة لزوجه واولاده الكلف بهم ، لمدة غير محددة .

بُ _ الامراض الاخرى التي تتجاوز مدتها 6 اشهر:

لما بعد الشهر السادس من العلاج ، التكلف بـ 80 ٪ من تعريفة المسؤولية الجارى بها العمل:

- بالنسبة للمؤمن له ، مادام مستحقا لتعويض العجز ، بالنسبة لزوجه واولاده المكلف بهم ، لمدة غير محددة .
- ج نفقات التجهيز بالجهاز ، والنظارات وعلاج الاسنان وبدلها ، والاستجمام وبعد الاستجمام بالجزائر .
- التكلف بمعدل 80 / من تفريفة المسؤولية الجارى بها العمل .

اللاة 2: ان تغطية التكاليف الخاصة بمشاركة الصندوق التعاونى الفلاحى للتعاقد في المنح العينية للتأمين من المرض تكون مضمونة بقسط مساو ، في حدود القسادير القصوى المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 71 – 76 المؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، لـ 2 ٪ من الاجر المؤدى عن كل مرتب أو تسديد مسبق وكما يلى:

- I / على عاتق رب العمل ،
- I / على عاتق العمال والمستخدمين .

المادة 3 نيسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1971 ، طبقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 71 – 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاد .

اللدة 4: يكلف مدير الاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو منتة 1971 .

محمد طيبي

وزارة العسدل

مُرســـوم رقم 71 ـ 151 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الغــاء المرسـوم رقم 65 ـ 281 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نــوفمبر سنة 1965 والمتضمن ترتيب المجالس القضـــائية والمحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم 65 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ــ ا28 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن ترتيـــب المجالس القضائية والمحـــاكم ،
- _ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للقضاء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ أول مارس سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى المرسوم رقم 65 ـ 281 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم •

اللادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 152 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن الغاء بعض الاحكام من المرسوم رقم 65 ـ 279 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر المشار اليه أعلاه ،

ــ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للقضاء الصادر فى جلسته المنعقدة بتاريخ 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادتان 4 و 6 من المرسوم رقم 65 ــ 279 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

هرسسوم رقم 71 ـ 153 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1991 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 71 ـ 34 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قل 18 صغر عام 1386 الموافق 18 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 34 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن النواب العامين المساعدين والذين تم تعيينهم بهذه الصفة ولا يزالون قائمين بوظائفهم قبل التوقيع على هذا المرسوم ، يحملون صفة « نائب عام مساعد أول » •

المادة 2: ان وكلاء النيابة العامة الذين تم تعيينهم بهده الصفة ولا يزالون قائمين بوظائفهم قبل التوقيع على هذا المرسوم يحملون صفة نواب عامين مساعدين •

المادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجمسريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 ه

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 154 مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عبام 1391 الموافق 3 المسر تطبيق الامسر رقم 71 ـ 35 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامل رقم 71 - 35 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 34 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة وتنظيم مهنهم واعادة ترتيبهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 153 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1391 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 - 34 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1391 والمشار اليه أعلاه ،

يرسنم ما يلي :

المادة الاولى: ان رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لدى المجالس المسماة سابقا من الطبقات الاولى والثانية والثالثة يصنفون تلقائيا بالمجموعة الاولى والدرجة الاولى •

اللاة 2: ان نواب الرؤساء ورؤساء الغرف والنـــواب العامين الاولين للمجالس القضائية المذكورة أعلاه يصنفــون تلقائيا بالمجموعة الثانية من الدرجة الاولى • .

المادة 3: ان المستشارين والنواب العامين المساعدين لنفس هذه المجالس يصنفون تلقائيا بالمجموعة الثالثة من الدرجية الاولى «

اللادة 4: أن رؤساء المحاكم ووكلاء الدولة يصنفون تلقائيا بالمجموعة الاولى من الدرجة الثانية •

اللاة 5: ان نواب الرؤساء في المحاكم يصنفون تلقائياً بالمجموعة الثانية من الدرجة الثانية •

المادة 6: يمكن أن يعين بصفة وكلاء دولة مساعدين ويصنف بالمجموعة الثانية من المرتبة الثانية ، القضاة ووكلاء السدولة المساعدون الذين مارسوا خلال أربع سنوات على الاقل احدى الوظائف المصنفة بالمجموعة الثالثة من الدرجة الثانية وكانوا مقيدين في جدول الإهلية .

المادة 7: لا يحول هذا النفي دون استمرار مفعول أحكام المادة 6 وها يليها من المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 8: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الوسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى to ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة قدماء المساهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الشيانى عسام 1390 الموافق 8 يونيو سئة 1970 يتعلق بشروط تنظيم مسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

أن وزير قدماء الجاهدين ،

ووزير الداخلية ، ؛

مد بمقتضى الامر رقم 66 مد 133 المدؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المـؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافـــق 19 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 -146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاول: ان المسابقات التي تتم بناء على الشهادات قصد وطيف قدماء أفراد جيش التحرير الوطفي والمنظمة المدنية

لجبهة التخرير الوطنى تنظم ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد التالية وذلك تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غفست سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2 أ تغتج المسابقات ، كل عام ، ضمن الكيفيسات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 66 مـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

ان المناصب التى سيقرر شغلها تحدد بالنسبة للاسلاك التى هى موضوع الاحتفاظ ببعض المناصب ضمن حدود النمية المختفظ بها ، وبالنسبة للاسلاك الاخرى بموجب القرار الذى يتضمن فتح المسابقة •

اللاة 3: عند ما يكون عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة يفوق عدد المناصب المقترحة ، يسبق التوظيف الحتيار ينتج عنه ترتيب حسب درجة الافضلية تبعا للهبروط الأته:

- المترشحون الذين يثبتون حيازتهم لشهادة مطابقة للشهادة المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص أو الذين يثبتون حيازتهم للشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة ويكونون حاصلين على شهادات أخرى من نفس المستوى على الاقل أو لديهم خبرة مهنية مصدقة قانونا
 - 2) أفراد جيش التحرير الوطنى ،
 - 3) أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- 4) المترشعون الذين يقدمون طلبا قبل غيرهم قصه اعادة ترتيبهم •

ان المستفيدين التابعين لصنف واحد والذين ليس لهم دخل تكون لهم الاولوية قبل الآخرين • وفى حالة ما اذا كان هذا المقتضى لا يسمح بالقيام بالترتيب ، فتؤخذ بعين الاعتبار مدة المشاركة التى قضاها المعنيون فى كفاح التحرير الوطنى •

ان الاختيار المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه يمكن أن يتم ، حسب الحاجة ، عن طريق الاختبارات التي يعدد نوعها القرار الذي يتضمن فتح المسابقة .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 •

> وزیسر الداخلیسة احمد مدغری

عن وزير قدماء المجاهدين الكاتب العسام عبد الرحيم ستوتي

وزارة البريد والمواصسلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عــــام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مسيري الاشغال فى فرع الخطوط

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 353 المؤرّخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القالت الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مسيرين للاشغال في فرع الخطوط وتجري الاختبارات يومي 17 و 18 يوليو سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف بثلاثين (30) •

المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والحائزين على شهادة مدرسية للقسم الخامس الثانوى كاملا (القسم الثاني ثانوى سابقا) •

يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971.

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كلّ ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد 40 سنة •

اللادة 4 : يجب ان يحتوى ملف الترشيب على الاوراق التألية :

- ـ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
 - _ أصل الشهادة المدرسية ،
- _ شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،

وبالنسبة الأفراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية الجبهة التحرير الوطنى ، تقديم خلاصة من السعجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة مصحوبة بالاوراق المذكورة أعلاه إلى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل أقامة المترشع •

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نسوع الاختبارات	
3 س	2	_ انشاء في موضوع عام	
3 س	3	_ ریاضیات (مسالتان)	
		_ كهرباء (مسألــة وســـــؤال	
3 س	. 4	دروس)	
Iس	3	ـ اختبار في العربية (تعجيم)	

وينقط كل اختبار من صغر الى 20 .

وبالنسبة للاختبار في اللغة العربية لا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على 10 وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق المعامل •

لا يصرح بنجاح أي مترشح اذا لم يحصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 90 نقطة من مجموع الاختبارات وكل علامة مساوية لستة أو أقل تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار •

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات التي تدور حولها المسابقة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 6: يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسما ،
 - ـ مدير المواصلات أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التكوين أو مندوبه •

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي اي موظف أو اى عضو اختصاصى في التعليم ·

يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة •

المادة 7: أن المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم في مدرسة متخصصة للبريد والمواصلات كمسيري اشغال متمرنين ويتابعون دروسا في التدريب المهني.

اللادة 8: ان الاعوان الناجحين في امتحان التخرج يتم تعيينهم حسب نظام ترتيبهم ، في احدى المناصب الشاغرة في التراب الوطني .

اللادة 9: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 146

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه م:

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السسولاة

قرار مسسورخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقساد لوزارة الداخلية قصد استعماله محافظة للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيارت يخصص لوزارة الداخلية، المديرية العامة للامن الوطني ، عقار مبني واقع بتيارت في شارع ابن باديس ، كان لشميت مارتان سابقا ، يشمل طابقا أرضيا مؤلفا من 3 غرف و طابقا علويا مكونا من 4 غرف و مختلف الملحقات ، قصد استعماله محافظة للشرطة ، والعقار المعني محدد بكل وضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه ه

قـرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عـام 1390 المـوافق 3 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليــم الاصـلى والشــؤون الدينيـة قصد بناء مسحد

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة ـ 197 صادر عن والى الاصنام تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (الجمعية الدينية الخلدونية) قطعة أرض مساحتها 6 آرات تحمل رقم 55 مكرر حضرى لوسط «الضيعة » (الاصنام) قصد بناء مسجد •

ويعاد وضع العقار الممنوح أ بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلا •

قـــرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية زبوجة عن « فيــلة » تابعة لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تم التنازل لبلدية زبوجة عن « فيلة » تابعة لاملاك الدولة ملكية فينيال جوزيف سابقا) قصد تخزين أدوات وعتاد البلدية وهى محددة :

_ شمالا بالطريق رقم 9

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد زكري

- ـ جنوبا بالطريق رقم 5
- ـ شرقا بالطريق رقم 8
- _ غربا بعقار مبنى تابع لاملاك الدولة •

قسراد مؤرخ في 2 محرم عام 1391 المسوافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية شلغوم العيد عن قطعة أرض تابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) مساحتها 3838 مترا مربعا قصد استعمالها مقبرة للشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تم التنازل مجانا لبلدية شلغوم العيد عن قطعة ارض مساحتها 1838 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم I (المنطقة الثانية) قصد استعمالها مقبرة للشهداء • وتحمل هذه القطعة رقم 16/1 وهى مبينة بخط أحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •